[255] ثلاث نخلات، فأعطى السابق عذقا، وأعطى المصلى عذقا، وأعطى الثالث عذقا. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد مثله سواء (2). [24536] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة. قال بعض علمائنا: السابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وهو رأس الكتف، وقيل: بإذنه، والمصلى هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق، والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله (1). [24567] 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سابق بين الخيل، وأعطى السوابق من عنده. [24538] 4 - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن الحسين (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواقى من فضة، وأن

_____

(2) الكافي 5: 48 / 5. 2 - الكافي 5: 49 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب، وفي الحديث 4 من الباب 17 من أبواب أحكام الدواب. (1) راجع قواعد العلامة: 363. 3 - قرب الاسناد: 42. 4 - قرب الاسناد: 63. (*)

_____